

تعليمات جمركية رقم (7) لسنة 2021

العمل بقرار وزارة التجارة والصناعة رقم (20) لسنة 2021
بشأن تنظيم تصدير النفايات القابلة للتدوير والسكراب

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

بالإشارة إلى كتاب السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة رقم (2-01552-11-MOCI) المؤرخ في 2021/01/24، وارد السجل العام رقم (404) بتاريخ 2021/01/25، بشأن القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/01/14 بتنظيم تصدير النفايات القابلة للتدوير والسكراب،
والمضمن الآتي:

المادة الأولى :

يسمح بتصدير الأصناف التالية:

1. المضخات المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام
2. البايات الحديدية المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام "بايات الصواخ"
3. المكائن الكهربائية القابلة لإعادة الاستخدام
4. كل المنتجات ذات الكثافة الحديدية العالية والقابلة لإعادة الاستخدام
"صواخ الحديد شيش - بليت صواخ - جسر صواخ - طابوق صواخ"

المادة الثانية :

يحظر تصدير الأصناف التالية:

1. مادة النحاس
2. الزيوت المستعملة
3. الورق المستخدم
4. البطاريات المستعملة
5. مادة البلاستيك والزجاج
6. النفايات الإلكترونية
7. حديد الخردة والمجروش
8. مواد الألومنيوم

إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة ذات العلاقة (الهيئة العامة للبيئة - الهيئة العامة للصناعة - وزارة الكهرباء والماء) كل حسب اختصاصه.

المادة الثالثة :

تحدد أسعار الخردة والورق المستخدم المنصوص عليها بهذا القرار حسب ما يتم الاتفاق عليه أو يتم تحديده وفقاً للأسعار الإقليمية أو العالمية وبما يتضمن حقوق والتزامات المتعاملين في هذا المجال، ويمنع الممارسات الاحتكارية على أن يلتزم المصدر بتقديم كتاب يتضمن الكمية المراد تصديرها من هذه الأصناف على أن يتضمن هذا الكتاب السعر العالمي المعتمد من خلال موقع معتمد لهذا السعر على أن يكون ساري لمدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الكتاب.

المادة الرابعة :

يلتزم (المصدر) بأن يقدم إلى الهيئة العامة للصناعة ما يثبت قيامه بعرض بيع الكميات المتوفرة لديه من النفايات القابلة للتدوير إلى المصانع المحلية شريطة أن يكون سعر البيع منخفض عن السعر العالمي بنسبة 5%، وفي حال أي بيانات غير صحيحة مقدمة سيتم حرمان المتقدم لمدة سنة من تصدير أي مواد.

المادة الخامسة :

يتم السماح للمصانع المحلية بتخزين مواد السكراب اللازمة للإنتاج بنسبة زيادة 50% عن المسموح بها في دراسة الجدوى دون أن يترتب على ذلك طلب زيادة تخصيص مساحة مع مراعاة الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة، ويتم السماح بتصدير ما يفوق ذلك مع الالتزام بما ورد في المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السادسة :

يلتزم المصدر والمستورد من الخارج بالاشتراطات والضوابط المعتمدة لدى الجهات المختصة لقواعد التصدير والاستيراد للسكراب والنفايات.

المادة السابعة :

تلتزم الشركات والمؤسسات والأفراد والجهات المعنية بهذا القرار بعدم اللجوء إلى أية ممارسات غير قانونية أو غير ملائمة أو غير عادلة من شأنها الإضرار بحماية المنافسة أو تكريس الاحتكار.

المادة الثامنة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بالقوانين أو القرارات الأخرى ذات العلاقة، لوزير التجارة والصناعة توقيع أي من العقوبات الآتية:

1. يجوز وبقرار مسبب إغلاق المحل أو المتجر والمخزن أو مكان مزاوله هذا النشاط غلقاً إدارياً ومؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر، وذلك بعد التثبت من تحقق إحدى المخالفات المنصوص عليها بهذا القرار.
2. يجوز في حال مخالفة المصدر أحكام القوانين المنظمة وهذا القرار أو أي قرارات منظمة إيقافه عن التصدير لمدة لا تزيد عن سنة ميلادية.

المادة التاسعة :

تنشأ لجنة تظلمات للفصل فيما قد يثار من خلافات حول تنفيذ هذا القرار تكون قراراتها ملزمة على أن يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة، يحدد في تشكيلها واختصاصاتها وآلية عملها وحجية قراراتها، تكون برئاسة وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:

- الهيئة العامة للصناعة
- وزارة الكهرباء والماء .
- الإدارة العامة للجمارك
- الهيئة العامة للبيئة .
- شركة نفط الكويت .

المادة العاشرة :

تحال إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة المخالفات أو المنازعات التي يرتكبها العاملین بهذا المجال وكذلك كافة الشكاوى أو التظلمات المقدمة منهم أو ضدهم أو ما يتكشف للوزارة من أفعال أو تصرفات تمثل مخالفة لأحكام هذا القرار أو بغيره من القوانين والقرارات المعنية بتطبيقها.

المادة الحادية عشر :

يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (2020/16) وكل قرار يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشر :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

لذلك، يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بقرار وزارة التجارة والصناعة المشار إليه والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره، وإلغاء أية تعاميم أو تعليمات تخالف أحكام هذا القرار.

(مرفق طيه قائمة بأصناف النفايات القابلة للتدوير والسكراب الواردة بالقرار الوزاري مع رموز النظام المنسق الخاصة بها)

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك
المستشار
مسؤول عام الإدارة العامة للجمارك

٥ / ٢١ / ٢٠٢١

صدر بتاريخ : 2021/02/04.

المرفقات : قائمة بأصناف النفايات القابلة للتدوير والسكراب الواردة بالقرار مع رموز النظام المنسق الخاصة بها

- نسخة إلى : - فريق ديوان المحاسبة .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .
- السيد / مدير فريق المشروع / لاتخاذ اللازم .
- مكتب العلاقات العامة / لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- أ / عبدالرحيم المصري

عبدالله المصري

قائمة بأصناف النفايات القابلة للتدوير والسكراب
الواردة بالقرار الوزاري رقم 20 لسنة 2021 مع رموز النظام المنسق الخاصة بها

المادة الأولى:

ت	أصناف النفايات	رمز النظام المنسق
1	المضخات المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام	البند 8413 بالكامل
2	البيات الحديدية المستعملة والقابلة لإعادة الاستخدام "بيات الصوالح"	البند 7303 بالكامل البند 7304 بالكامل البند 7305 بالكامل البند 7306 بالكامل
3	المكائن الكهربائية القابلة لإعادة الاستخدام	85021100 85021200 85021300 85022000
4	كل المنتجات ذات الكثافة الحديدية العالية والقابلة لإعادة الاستخدام "صوالح الحديد شيش - بليت صوالح - جسور صوالح - طابوق صوالح"	الفصل 72 بالكامل

المادة الثانية:

ت	أصناف النفايات	رمز النظام المنسق
1	مادة النحاس	74040000
2	الزيوت المستعملة	27109100 27109900
3	الورق المستخدم	47071000 47072000 47073000 47079010 47079090
4	البطاريات المستعملة	85481000
5	مادة البلاستيك	39151000 39152000 39153000 39159000
6	الزجاج	70010000
7	النفايات الإلكترونية	85489000
8	حديد الخردة والمجروش	72041000 72042100 72042900 72043000 72044100 72044900 72045000
9	مواد الألمنيوم	76020000